

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٦
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٦

نظام تخفيض ضريبة الدخل في المناطق الأقل نموا

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون الاستثمار رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٤

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام تخفيض ضريبة الدخل في المناطق الأقل نموا لسنة ٢٠١٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

القانون	: قانون الاستثمار.
المجلس	: مجلس الاستثمار.
النشاط	: اي نشاط صناعي أو حرفي أو سياحي أو اي نشاط من الأنشطة الواردة في البند (٤) من الفقرة (ب) من المادة (٤) من القانون.
الصناعات التعدينية	: الصناعات المرتبطة بخامات الفوسفات والبوتاس واليورانيوم ومشتقات اي منها واي خامات طبيعية اخرى يقررها مجلس الوزراء وتستثنى من ذلك صناعة الاسمنت وصناعة الأسمدة.
اللجنة الفنية	: اللجنة المشكلة بمقتضى نظام الحوافز الاستثمارية.

الدخل الخاضع : الدخل الخاضع للضريبة وفقا لأحكام قانون للضريبة
 للضريبة
 ضريبة الدخل : مقدار ضريبة الدخل المستحقة وفقا لأحكام
 المستحقة
 قانون ضريبة الدخل.
 الطاقة الانتاجية : القدرة الانتاجية او الاستيعابية أو التشغيلية
 الفعلية للنشاط الاقتصادي خلال مدة زمنية
 معينة.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها
 في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- تستثنى من تطبيق احكام هذا النظام الانشطة التالية:-

- أ- أنشطة المؤسسات المسجلة في المناطق التنموية
 والمناطق الحرة .
- ب- الصناعات التعدينية .
- ج- توليد الكهرباء باستثناء ما يتم توليده عن طريق الطاقة
 المتجددة.
- د- النشاط المعفى أو غير الخاضع لضريبة الدخل بموجب
 قانون ضريبة الدخل.
- هـ- أي نشاط كان قد استفاد من الحوافز الضريبية بموجب
 تشريعات سابقة بغض النظر عن تغير الملكية.

المادة ٤- تصنف المناطق الأقل نموا في المملكة والتي تتمتع بالتخفيض من
 ضريبة الدخل وفقا لأحكام هذا النظام الى الفئات التالية:-

- أ- الفئة (أ) : وتشمل لواء الأغوار الشمالية ولواء دير علا ولواء
 الشونة الجنوبية ولواء الأغوار الجنوبية ولواء الرويشد ولواء
 البادية الشمالية ولواء البادية الشمالية الغربية وقضاء الأزرق
 ولواء الجيزة باستثناء حدود بلدية الجيزة الجديدة ولواء الموقر
 باستثناء حدود بلدية الموقر ومحافظة العقبة باستثناء منطقة
 العقبة الاقتصادية الخاصة .

- ب- الفئة (ب) : وتشمل محافظة معان ومحافظة الطفيلة ومحافظة الكرك ومحافظة عجلون .
- ج- الفئة (ج): وتشمل محافظة جرش ومحافظة المفرق ومحافظة اربد باستثناء حدود بلدية اربد الكبرى .
- د- الفئة (د): وتشمل محافظة مادبا ومحافظة البلقاء ومحافظة العاصمة باستثناء أمانة عمان الكبرى ومحافظة الزرقاء باستثناء حدود بلدية الزرقاء وحدود بلدية الرصيفة .

المادة ٥- أ- تخفض ضريبة الدخل المستحقة على الانشطة في المناطق الأقل نموا في المملكة والواردة في المادة (٤) من هذا النظام لمدة عشرين سنة وذلك على النحو التالي:-

- ١- (١٠٠ %) اذا كان النشاط في المنطقة المصنفة فئة (أ).
- ٢- (٨٠ %) اذا كان النشاط في المنطقة المصنفة فئة (ب).
- ٤- (٦٠ %) اذا كان النشاط في المنطقة المصنفة فئة (ج).
- ٥- (٤٠ %) اذا كان النشاط في المنطقة المصنفة فئة (د).

ب- تخفض ضريبة الدخل المستحقة اعتبارا من تاريخ ٢٠١٦/١/١.

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب ان لا تقل ضريبة الدخل المستحقة لأي نشاط بعد التخفيض عن (٥%) من الدخل الخاضع للضريبة .

المادة ٦- أ- يشترط لتمتع النشاط بالتخفيض الضريبي وفقا لأحكام هذا النظام ان يكون مرخصا وفقا للتشريعات ذات العلاقة.

ب- تتولى اللجنة الفنية النظر في اي طلب لتخفيض ضريبة الدخل المستحقة على النشاط وتصدر قرارها بشأنه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوم عمل من تاريخ تقديم ذلك الطلب.

المادة ٧- للمجلس بناء على تنسيب الرئيس المستند الى توصية اللجنة الفنية منح النشاط تمديدا إضافيا للاستفادة من تخفيض ضريبة الدخل المستحقة على النشاط في المناطق الأقل نموا لمدة لا تزيد على نصف المدة المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا النظام ووفقا للشروط التالية:-

- أ- أن لا تقل توسعة النشاط أو تطويره أو تحديثه عن (٢٥%) من قيمة الاستثمار في المشروع.
- ب- ان تؤدي توسعة النشاط أو تطويره أو تحديثه إلى زيادة الطاقة الانتاجية بنسبة لا تقل عن (٢٥%) من الطاقة الانتاجية الفعلية وعلى أن يعمل النشاط بنسبة (٧٠%) من الطاقة التصميمية بعد التوسعة أو التطوير أو التحديث.
- ج- ان لا يكون النشاط قد استفاد من الحوافز الضريبية بموجب تشريعات سابقة.

المادة ٨- اذا تم نقل النشاط من منطقة الى منطقة أخرى وفقا لفئة تصنيف المناطق المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا النظام فيتمتع هذا النشاط بنسبة التخفيض من ضريبة الدخل المقررة للمنطقة التي انتقل اليها على النحو التالي :-

- أ- اذا انتقل من أي منطقة مصنفة في الفئة (ب) أو (ج) أو (د) الى منطقة مصنفة في الفئة (أ) فيكمل المدة الى عشرين سنة .
- ب- اذا انتقل من منطقة مصنفة في الفئة (أ) أو (ب) الى منطقة مصنفة في الفئة (ج) أو (د) فيكمل المدة الأصلية شريطة ان لا تتجاوز المدة الجديدة عشر سنوات .
- ج- اذا انتقل من منطقة مصنفة في الفئة (أ) الى منطقة مصنفة في الفئة (ب) فيكمل المدة الأصلية شريطة ان لا تتجاوز المدة الجديدة خمس عشرة سنة .

المادة ٩- يصدر وزير المالية بالتنسيق مع الهيئة التعليمية اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك التعليمات المتعلقة بكيفية احتساب مقدار التخفيض من ضريبة الدخل المستحقة على الدخل الخاضع للضريبة.

٢٠١٦/١/٢٧

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء وزير الدفاع الدكتور عبد الله النسور	نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم الدكتور محمد محمود الذبيبات	نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية وشؤون المغتربين "محمد ناصر" سامي جودة
وزير الداخلية سلامة حماد	وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير التخطيط والتعاون الدولي عماد نجيب فاخوري
وزير البيئة الدكتور طاهر الشخشير	وزير تطوير القطاع العام الدكتور خليف الخوالدة	وزير العمل الدكتور نضال مرضي القطامين
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء الدكتور أحمد زيادات	وزير الشؤون البلدية المهندس وليد المصري	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور ابراهيم سيف
وزير دولة لشؤون الاعلام الدكتور محمد حسين المومني	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس سامي هلسه	وزير العدل وزير التنمية الاجتماعية بالوكالة الدكتور بسام سمير التلهوني
وزير الصحة الدكتور علي النحلة حياصات	وزير دولة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة الدكتور سلامة النعيمات	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية الدكتور خالد الكلالدة
وزير الثقافة الدكتورة لانا محمد مامكغ	وزير الصناعة والتجارة والتموين مها عبدالرحيم علي	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور لبيب خضرا
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مجد شويكة	وزير المالية عمر زهير ملحس	وزير النقل أيمن عبد الكريم حتاحت